

منذ أن وجد أول النصوص في قوانين العمل ، على اعتبار أن قانون العمل هو الإطار الذي ينظم كافة العلاقات المنصبة على نشاط الإنسان في أى قطاع ، وأن اختلف الفقه في تحديد مفهوم وشكل هذه التبعية التي بموجبها يمكن التحقق من مدى خضوع العامل أو عدم خضوعه لقواعد قانون العمل ، حيث ذهب البعض إلى التركيز على التبعية القانونية في حين ذهب آخرون إلى التركيز على التبعية الاقتصادية .